انتفى المعنى وهو الغرر والضرر فلم يثبت الخيار ومنهم من نظر الى لفظ حديث
ورد باثبات الخيار لهم فجرى على ظاهره ولم يلتفت الى المعنى واذا ثبت
الخيار فهل يكون على الفور او يمتد الى ثلاثة ايام فيه خلاف لاصحاب الشا
الشافعي رحمه الله تعالى والاظهر الاول واما قوله ولا يبيع بعضكم على بعض
فقد فسر في مذهب الشافعي بان يشتري شيئا فيدعوه غيره الى الفسخ
ليبيعه خيرا منه بارخص وفي معناه الشرى على الشرى وهو ان يدعو
البايع الى الفسخ ليشتريه منه باكثر وهاتان الصورتان انما تصوران
فيما كان البيع في حالة الجواز وقبل اللزوم وتصرف بعض الفقهاء في هذي
النهي وخصصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فان كان المشتري مغبونا
غبنا فاحشا فله ان يعمل ليفسخ ويبيع منه بارخص وفي معناه ان يكون
البايع مغبونا فيدعوه الى الفسخ فيشتريه منه باكثر ومن الفقهاء من
فسر البيع على البيع بالسوم على السوم وهو ان ياخذ شيئا ليشتريه
فيقول له انسان رده لابيع منك خيرا منه او ارخص او يقول
لصاحبه استرده لاشتريه منك باكثر والتحريم في ذلك لاصحاب
الشافعي شرطان احدهما استقرار الثمن فاما ما يباع بثمن لم يؤد
فللطالب ان يزيد على الطالب ويدخل عليه الثاني ان يحصل التراضي
بين المتساومين صريحا فان وجد ما يدل على الرضا من غير تصريح
فوجهان وليس السكوت بجرده من دلايل الرضا عند الاكثرين منهم

واما قوله فلا تناجشوا فهو من المنهيات لاجل الضرر
وهو ان يزيد في ثمن السلعة تباع ليغر غيره وهو غير راغب فيها
واختلف في اشتقاق اللفظ فقيل انها ماخوذة من معنى الاثارة كان

الناجش

الناجش يثير رغبة من يسمع للزيادة كانه ماخوذ من اثارة الوحش من مكان الى
مكان وقيل اصل اللفظة مدح الشيء واطراؤه ولا شك ان هذا النعل
حرام لما فيه من الخديعة وقال بعض الفقهاء بان البيع باطل ومذهب الشا
الشافعي انه صحيح واما اثبات الخيار للمشتري الذي غرر بالنجش فان لم
يكن النجش عن مواطاة من البايع فلا خيار عند اصحاب الشافعي واما بيع
الحاضر للبادي فمن البيوع المنهي عنها لاجل الضرر ايضا وصورته ان
يجلب البدوي او القروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع
فياتيه البلدي فيقول ضعه عندي لابيعه على التدريج بزيادة سعر
وذلك اضرار باهل البلد وحرام ان علم بالنهي وتصرف الفقهاء من
اصحاب الشافعي في ذلك فقالوا شرطه ان يظهر لذلك المتاع المجلوب
سعة في البلد فان لم يظهر لها لكثرته في البلد او لقلة الطعام المطلوب
ففي التحريم وجهان ينظر في احدهما الى ظاهر اللفظ وفي الاخر الى المعنى
وهو عدم الاضرار وتفويت الربح او الرزق على الناس وهذا المعنى
منتف وقالوا ايضا يشرط ان يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه دون
ما لا يحتاج اليه الا نادرا او ان يدعوا البلدي البدوي الى ذلك
فان التمسه البدوي منه فلا باس ولو استشار البدوي فهل
يرشده الى الادخار والبيع على التدريج فيه وجهان لاصحاب
الشافعي **واعلم** ان اكثر هذه الاحكام تدور بين اعتبار
المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور
والخفاء فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا باس باتباعه وتخصيص النص
به او تعميمه على قواعد القياسيين وحيث يخفى او لا يظهر ظهورا
قويا فاتباع اللفظ اولى فلما ذكر في اشتراط ان يلتمس البدوي

البلدي

Copyright © King Saud University